شرح تهذیب ۱۳۵۰ھ

مع حاشیہ اعنی بہ

تہذیب التہذیب

خلاصۃ التبیان العجیب فی شرح ضبط التہذیب

لمولانا عبد الحلیم

شرح ضبط التہذیب لمولینا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجداول فریدہ مفیدہ

المیزان

سلسلہ مطبوعات - ۰۴۹

ہزار ستائش بدرگاہِ خداوند مجیب کہ این کتاب عجیب تصنیف فاضل لبیب عبد اللہ یزدی مسمی بہ

شرح تہذیب ۱۳۵۰ھ

مع حاشیہ اعنی بہ

تبیین التہذیب

خلاصۃ البیان العجیب فی شرح ضابطۃ التہذیب

لمولانا عبد الحلیم

شرح ضابطۃ التہذیب لمولانا شیخ الاسلام

محشی بحواشی قدیمہ وجدیدہ وجد اول فریدہ مفیدہ

المیزان ناشران وتاجرانِ کتب
الکریم مارکیٹ اردو بازار لاہور پاکستان

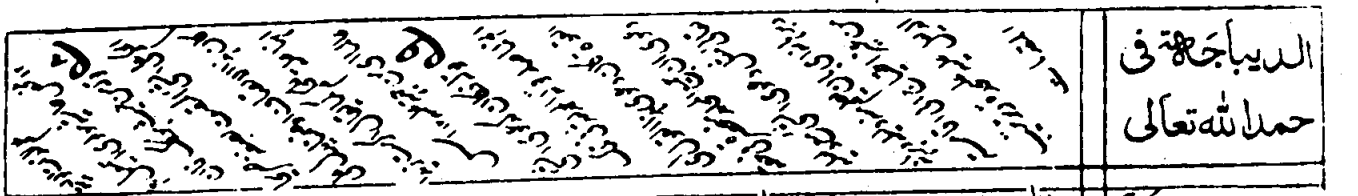

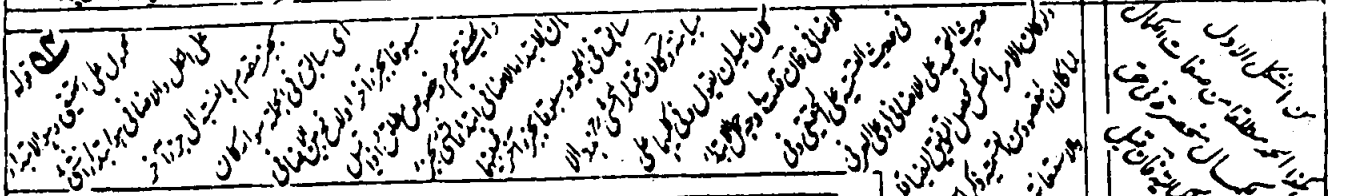

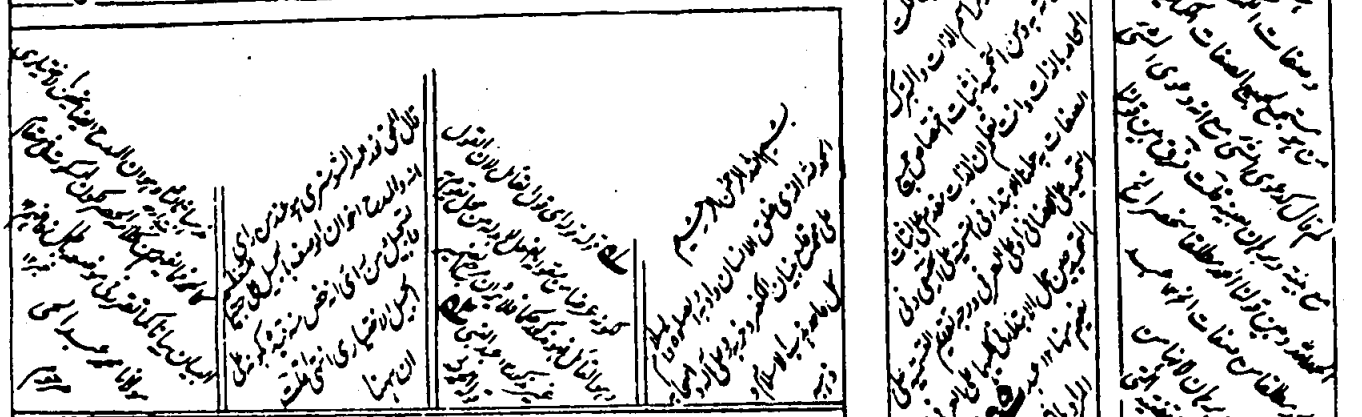

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بمحمد خير الانام عليه و
على اله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء هروى في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق
قلت الابتداء في حديث التسمية على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي وعلى العرفي او
في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل لاختياري نعمة كان او غيرها وآثاره علم
على الاصح للذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال والدلالة على هذا الاستجماع
صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا منحصر في حق من هو مستجمع لجميع صفات الكمال من
حيث هو كذلك فكان كذلك على الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا للهداية
قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب
والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة
على ما يوصل الى المطلوب لا تلزم ان تكون موصلة الى ما يوصل فكيف توصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوٰة والسلام على من ارسله هدىً

والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثانى منقوض بقوله تعالى انك لا تهدى من احببت فان النبى عليه السلام كان شأنه ارادة الطريق والذى يفهم من كلام المصنف فى حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين وح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف فى تلك الحاشية ان الهداية تتعدى الى المفعول الثانى تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال والى الثانى ارادة الطريق قوله سواء الطريق اى وسطه الذى يفضى سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوى اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق والصراط المستقيم ثم المراد بالهدى نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمى الكتاب قوله جعل لنا الظرف اما متعلق بجعل اللام للانتفاع كما قيل فى قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم المعمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه مالا يتوسع فى غيره والاول اقرب لفظا والثانى معنى قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة وهى بمعنى الدعاء اى طلب الرحمة واذا اسند الى الله تعالى تعين حمله على معنى المطلب ويراد بالرحمة مجازا قوله على من ارسله يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين المصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام خاتم الرسالة وفوق النبوة فان الرسول هو النبى الذى ارسل اليه وح كتاب قوله هدى اما مفعول للقول ارسله وح يراد بالهدى هداية الله حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل بدا وحال عن الفاعل وعن المفعول ح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل ويقال طلق

هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى له واصحابه الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا فى معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله بالاهتداء متعلق بمقدر مبنى للمفعول اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله نورا مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان تعلقه اذا نابه عليه السلام انما يليق بتالا به فانه كمال لتالا له وقدم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى له اصله اهل بدليل اهيل استعماله فى الاشراف وآل النبى عترته المعصومون قوله واصحابه المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبى عليه السلام مع الايمان قوله فى مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبى عليه السلام قوله وصعدوا فى معارج الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر مبتدا محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق قوله وبعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه ولا او على الثانى اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهمها او على تقدير ما فى نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن من المعانى المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة اوتلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف وجعل اذا دالا على تلك الالفاظ المرتبة او الفاظ المخاطب فان كانت اشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به الكلام النفسى الذى يدل عليه الكلام اللفظى

الديباجة في وصف هذا الكتاب

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن تأمل التبصر لك الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

الفضلي قوله غاية تهذيب الكلام الخ على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المضاف اليه المطلق مقامه واعرب باعراب على طريق الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانه للدلالة لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان حال عن الخشو والزوائد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي هذا غاية التقريب للتحصيل الى الطبائع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير وهذا امر غاية التقريب قوله من تقرير عقائل الاسلام بيان المرام والاضافة في عقائل الاسلام بيانية كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي مبتدأ ويحتمل الجزم في الاسناد وكذا قوله تذكرة قوله لمن اراد الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام جمع فهم وهو الظرف لما يتلقى موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر يتضمن معنى الاخذ او التعلم اي يتذكر اخذ او متعلما من ذوي الافهام فهذا ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما الشيء بحذف المثل يقال هما سيان اي مثلان في اصل سيما لا سيما حذف لان اللفظ الكثير اذا ورد معنى ما زائدة او موصولة او موصوفة بعد هذا الصلة ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الشفيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به امره قوله التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اي ما يعصم به امره من الزلل قوله على الله قدم الظرف ههنا للقصد الحصر وفي قوله وبه لرعاية السجع ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام وهو التشبث والتمسك

٥

قوله اي بسبب ايراد هذه الترجمة وجه ترجيح تقديم الفصل الاول على الثاني ان الكتاب وان كان مسوقا للاول لكن الثاني مسوق للاول فيكون الاول مقصودا بالذات والثاني بالعرض فتقديم المقصود بالذات اولى وقد يقال ان الاول لما كان مسوقا للثاني كان الثاني مقصودا بالذات والاول بالعرض فتقديم المقصود بالذات اولى

القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان كتابه على قسمين لم يحتج الى التصريح بهذا افهم تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلذا نكرها وقال مقدمة قوله في المنطق فان قيل ليس القسم الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني او يحمل على ما هو اخر والتفصيل ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به الصحة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به فيحصل من مجموع الخمسة في السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقل في بعضها البيان وفي بعضها التفصيل في بعضها الحصول حيثما وجد العقل سليما مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش وقد اراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه وان كان عبارة عن المعاني فلظهور من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزء له لكن المقصود هو الاول والثاني في الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل للعلم يعترض لتعريفه اما الاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقييد واما ان تعريف العلم مشهور مستفيض واما ان العلم بالتصور على ما قيل قوله ان كان اذعانا للنسبة اي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما ذهب اليه العلم الرازي

ولا تصور ويقسمان بالضرورة الضرورة ولا كتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية المثبوتية او السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها كما شير الى تثليث اجزاء القضية فى مباحث القضايا **قوله** والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى صورة التخييل والشك والوهم **قوله** ويقسمان الاقسام يعنى اخذ القسمة على ما فى الاساس اى يقتسم التصور والتصديق كلا من وصفى الضرورة اى الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب فى التصور والتصديق يعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضرورى والكسبى ضمنا وكناية وهى ابلغ واحسن من الصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اى النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفى لفظ المعقول اشارة الى ان لفظ المعلوم فى لفظ المعقول فوائد منها التحرز عن الاستعمال اللفظ المشترك فى التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا لانه مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله** فيه الخطأ بدليل ان الفكرين ينتهى الى نتيجة تحكم والعالم قد يؤدى الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطأ لاستحالة ولا لزوم اجتماع النقيضين

مقدمة في بيان الحاجة الى المنطق و تعريفه و موضوعه

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر وهي المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلث مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطأ فهذه المقدمات الثلث تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطأ في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق بانه قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر فهنا علم امران من الامور الثلثة التي وعدت للشقد وبقي بيانها بقي الكلام في الامر الثالث وهو تحقيق ان موضوع علم المنطق ما ذا فاشار اليه بقوله

آه قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتاب ثم في الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشئ اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو لذلك الشئ كالضحك الذي يعرض حقيقة المتعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله للمعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة من زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة والمنطقي لا ينظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يترتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله معرفا لانه

او تصديق فيسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيما من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمها المطابقة ولو تقديرا

لانه يرتدي بين المجهول التصوري قوله حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني الالفاظ لانه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليتعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا بدأ بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب في ضع الواضع فتعيينية كالاول بأقسامه وكالثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدال الاربع على مدلولاتها كل بسبب اقتضاء الطبع حتى والدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب ما من غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ دير المكتوب من وراء الجدار على وجود اللافظ كدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث فيها هي الدلالة اللفظية الوضعية فنقول لما كان الدال اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه قوله ولا بد فيما في دلالة الالتزام قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقليا كالابصر بالنسبة الى الاعمى وعرفيا كالجود بالنسبة الى حاتم قوله وتلزمها المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى كلا منه فرع الدلالة على المسمى

التصورات المركب وتعريفه وشرطه المحقق والمفرد وتعريفه واقسامه

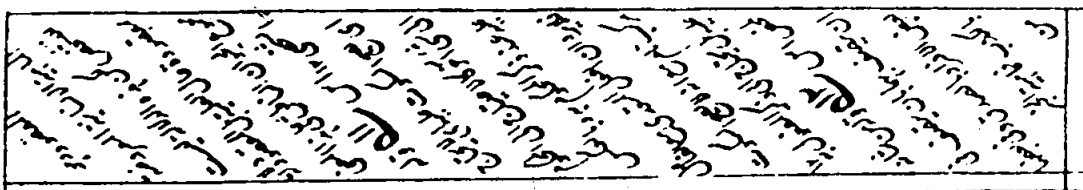

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبرا وانشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فهم الدلالة هيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد به المسمى فيفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتمل اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له ان لم يتحقق هناك بالفعل لانها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له والا لازم له فيتحقق بينهما المطابقة بيان التضمن كالالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له لتحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط لا لازم تحقق الالتزام بدون التضمن لاستلزام غير الشيء غير ما اضيف اليه قوله والموضوع الخ اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فما انتفى كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظ نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء له مما نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما لشخص انسان قوله اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله او ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل او قائم في الدار قوله او غيره اي الركن الثاني قيد للاول نحو قام زيد قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه قوله وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا

كلمة ويدخل فيها اسم والاداة وايضا ان اتحد معناه مع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت بأولية او اولوية

هيئة نصروهي للمشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصورة فيها فلا يرد النقض بنحو جستي وحجر قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فصل قوله او الافادة اي ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق للفعل محذوف اي آخر ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا مطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي بل قد يحقق في موضعه ان معناها لا يتصف بالكلية والجزئية تأمل فيه قوله ان اتحد في معناه قوله فمع تشخصه اي جزئية قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على ما سيأتي علما وهنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم المأخوذ لتحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تأويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا ان التشكيك لا ينحصر فيما يقبل بالزيادة والنقصان او بالشدة والضعف

وان كثرفان وضع الكل ابتداء مشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة و

مجاز **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افرادا او امكنت ولم

توجدا او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدم **فصل** الكليان

قوله فان كثر اي اللفظ ان كثر مسماه المستعمل هو فيه فلا يخلوا اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك

المعاني بان يوضع لكل واحد منها وضعا على حدة او لا يكون كذلك الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب لكركبة

والذات وعلى الثاني فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا بواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من

اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى

الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا الثاني منقول وان لم يشتهر في

الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى

الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم

ان المنقول لابد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل

اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاحي خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا

شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا عاما وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل

قوله المفهوم اي ما حصل في العقل واعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى

مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا

قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل كما في التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق

الجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى قوله او امكنت اي ولم يمتنع

افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقاء قوله مع امكان الغير

كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب

السيارة قوله او عدم كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة

على مذهب الحكماء قوله والكليان الخ كل كليين لابد من ان يتحقق بينهما

التصورات النسب الاربع بين الكليين ونقيضيها

ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان **قوله ونقيضاهما كذلك** يعني ان نقيضي المتساويين ايهما متساويان اي كل ما صدق عليه احدا النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر وقد عين الاول ضرورة استحالة اجتماع النقيضين وهذا برفع التساوي بين العينين مثلا لو صدق لا انسان على شيء ولم يصدق عليه اللا ناطق فيصدق عليه الناطق ههنا بدون الانسان هذا خلف **قوله ونقيضاهما بالعكس** اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض

ولا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم لما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شئ بدون نقيض الاخص ليصدق رفع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف فلا لو صدق اللاحيوان على شئ بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان عينه ويمتنع هناك صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم فكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف قوله ولا فمن جهتي وان لم يتصادقا كليا من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم وجه ايضا كالحيوان واللابياض فان بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللابياض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانما لصدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي

وقد يقال الجزئي للاخص من الشيء وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعلوم فرقات بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعلوم مباينة تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحيوان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحيوان عموم من وجه لا نا اقول والتي بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يعم الكل هذا اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيض المتباينين بوجهين الاول قصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مركب من خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يليق ذكره قوله وقد يقال آه يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء فعلى الاول يقيد بالحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكذا نعلل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على الكل الآخر كذلك فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا آنفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التي اماه هذا من فوائد بعض مشايخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا افراد لها خارجا او ذهنا فلا يتعلق بها غرض

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامى الثانى النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ما هو

غرض يعتد به ثم الكلى اذا نسب الى افراده المحققة فى نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شئ منها مع بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال العرضى فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة فى الثانى هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلى فى الخمسة قوله المقول اى المحمول قوله فى جواب ما هو اعلم ان ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر فى السؤال على ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع فى الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الجنس القريب ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع فى السؤال بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فتقع تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة فى تلك الامور فيقع النوع ايضا فى الجواب ان كانت مختلفة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس فى الجواب فالجنس لا بد لان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها فى ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها فى ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه فى الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها فى ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس

ومختصا بالاسم الاضافى كالاول بالحقيقى وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالى كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اى للماهية للقول فى جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا للمتحد لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومى مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافى دائما اما ان يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامى ففى الاول يتصادق النوع الحقيقى والاضافى وفى الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى ويجوز ايضا تحقق الحقيقى بدون الاضافى فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون جنسا لمثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله النقطة النقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق والخط غير منقسم فى العرض والعمق والنقطة غير منقسمة فى الطول والعرض والعمق فهى عرض لا يقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها فى الخارج والجنس ليس بخارجى بل هو من الزوايا العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء فى الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقى من الخاص الى العام وبالعكس لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالى جنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العالم الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل نوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اى ما بين العالى والسافل فى سلسلتى الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل وان عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى فما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطا اما جنس متوسط

الثالث الفصل وهو المقول على الشئ في جواب اى شئ هو في ذاته فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد

فقط كالنوع الاخير او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي فان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتب واما لعدم تبقن وجوده قوله اى شئ هو المطلوب كما مر اى موجود معتد به في الاصل ليطلب عما يميز الشئ عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن تردد في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اى حيوان هو فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا طلبنا الانسان اى شئ هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فصحيح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اى شئ وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل بالفصل صادقا على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عن هذا صاحب المحاكمات بان معنى اى وان كان بحسب اللغة طالبا للمميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطالب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وهو مميز الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي فيهما مسلك اخر ادق واتقن وهو انا لا نسلم ان الفصل لا يعرف الا بعد ان نعلم ان الشئ جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشئ بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اى حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شئ في السؤال تعرف الجنس كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشئ عن المشاركات في ذلك الجنس وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن المشاركات في

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعام مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابعة الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

الجنس البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب اه الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول اي من حيث كونه مقوما للماهية محصل لها وبالاعتبار الثاني اي من حيث كونه منضما الى هذا الجنس وجوديا يحصل قسما آخر كما مر في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله فالمقوم للعالي اه لان كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل فالجزء جزء لجزء الجزء جزء للكل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان قريبا او لا وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته اولا واحتمال الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للعالي فهو بالعكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للعالي فهو بالعكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهوماته الا قسما علم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية وجنسية فالاول خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالمشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فانهم قوله على غيرها كالماشي يقال على حقيقة

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم غير بين بخلاف الاعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء فصل مفهوم الكلى يسمى كليا منطقيا ومعرفا وطبيعيا والمجموع عقليا

الانسان على غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلى الذى هو عرض لا فرادها اما لازم او مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثانى هو الثانى ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان لازم الشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها فى الخارج او فى الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق فى الذهن او فى الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده الخارجى او الذهنى فهذا القسم بالحقيقة قسما حاصلان فاذا اضيف اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجى كاحراق النار ولازم الوجود الذهنى كون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم ينقسم ثانيا الى ما هو والثانى ان اللازم اما بين او غير بين والبين ايضا احدهما الذى يلزم تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا ما يقال له بين بالمعنى الاخص وغير البين هو اللازم الذى لا يلزم من تصور الملزوم كما لكتابة بالقوة للانسان والثانى من معنى البين هو الذى يلزم من تصوره مع تصور الملزوم فى النسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ غير البين هو اللازم الذى لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثانى بالحقيقة تقسيمان الا ان القسمين الحاصلين على كل تقدير اعما يسميان بالبين فى غير البين قوله يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله او ببطوء كالشباب قوله مفهوم الكلى اى ما يطلق عليه لفظ الكلى يعنى المفهوم الذى لا يمتنع فرض

التصورات وجود الطبيعي بمعنى وجودا شخاصه

وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجوداشخاصه

صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه
اى ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا او وجوده في الطبائع يعني الخارج
على ما سيجيء قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي
يسمى كليا عقليا اذ لا وجود للكلي في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي كون منطقيا
والمنطقي من ليس له وجود الا في العقل انظر الحاشية للمحقق الدواني وكيف الحكم بطرد هذا الدليل
وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري
في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين في الحقيقة
في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا قس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا
فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا
ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيدا الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق
ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك فان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج قال
الكلية انما تعرض المفهومات في العقل لانها كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير
موجود فيه فان انتفاء الجزء لا يستلزم انتفاء الكل واما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو
انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده او لا بل الموجود في الخارج
الافراد كالاول ذهب جمهور الحكماء والمتأخرين ومنهم المحقق الدواني والثاني قال
الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد
بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو يعني
وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

٢١

فرق بين الانواع الخمسة وبين الكليات والكليات الاربعة حيث تختص الكليات الاربعة بالمتحقق باتحاد الكل والجزء وهو ما يسمى بالمادة والصورة والانواع الخمسة تشترك في ان الكل فيها يحمل على الجزء وان الجزء يحمل على الكل والمحمول يسمى بالمادة والصورة والانواع الخمسة تشترك في ان الكل فيها يحمل على الجزء وان الجزء يحمل على الكل والمحمول يسمى بالمادة والصورة

قوله وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء لا يستلزم انتفاء الكل

قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك فان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج قال الكلية انما تعرض المفهومات في العقل لانها كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء لا يستلزم انتفاء الكل واما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده او لا بل الموجود في الخارج الافراد كالاول ذهب جمهور الحكماء والمتأخرين ومنهم المحقق الدواني والثاني قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة وهو يعني وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تأمل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

التصور تعريف المعرف و
شرطه احكامه اقسام المعرف و
علل اعتبار العرض العام

فصل معرفة الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له واجلى
فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب جده
وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

قوله معرفة الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقدم علمية المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة في عرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء ما يكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يميز شيئا منها كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه والمباين واعني بالاخص مطلقا فهو ان جاز ان يفيد تصورا تصورا للاعم بالكنه او بوجه يمتاز به عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان في ضمن الانسان بالحد او الرسم لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه وقد علم من تعريف المعرف بما يحتمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف وهو اما ان يشتمل عليه بناء على ما يتبين من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان في اتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما او رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا هذا حاصل كلامهم وفيه ابحاث لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

التصديق تعريف القضية وتقسيمها واقسامها تعريف المركب القضية واسمائها

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل في التصديق القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد

لا يفيد شيئا منها ظن لم يعتبروه في مقام التعريف في الظاهر ان غرضهم من ذلك انه لم يعتبروه من حيث هو اما التعريف بمجموع الامور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما هو مصرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص اه اشارة الى ان التعريف للتحقيق من حيث حققوا الذي يجوز التعريف بالاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوز التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك للمصنف لم يعتد لالزامه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعادة نيل قوله تفسير مدلول اللفظ الى تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المذكورة في العالم فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة لذلك المعنى يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية فلا يلزم الدور قوله موضوعا لانه موضع وعين لان يحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل محمولا لموضوعه قوله الدال على النسبة اي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية في قوله الدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لكل منهما على النسبة التي هي حرف غير مستقل فاعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية على المثلث ثنائية قوله وقيل مستعار لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى ما تدل على اقتران النسبة

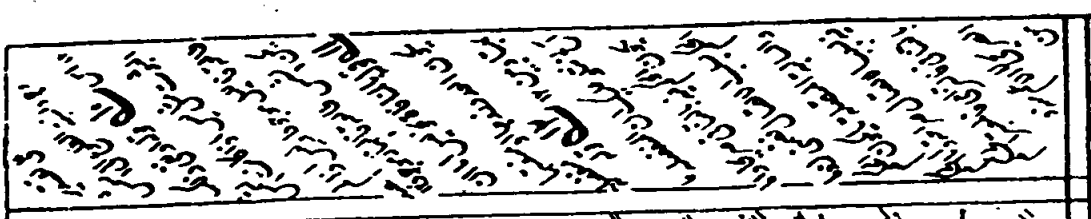

ولا شرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا فالموضوع اما ان كان شخصا معينا سميت
القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية باحد الازمنة الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان الحكماء الفلسفية لما نقلت
من اللغة اليونانية الى العربية وجدا لقوم الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال الناقصة لكن
لم يجد واني تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست الفارسية واستعار في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء اوردت فعدا
عما اشار اليه بقوله وقد استعير لها هو في قولنا زيد كاتب رابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من الافعال
الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كاتب زيد كائن او موجود شاعرا قوله والا فشرطية اي
وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها بثبوت جملة
على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة
فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على
ما قرره المعلم عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي
قوله وقد علم التقدم في الذكر قوله تاليا للتلوه عن الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم
للقضية الحملية باعتبار الموضوع وانما لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فيسمى ملحوظ شخصية
وعلى هذا القياس وحاصل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان اكلي او على الثاني
فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي الطبيعية من حيث هي هي او على افراده وعلى
الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليها بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها
او لا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة
ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين
ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر بين كية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذ من سور البلد اذ كما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل لا استغراق وما يفيد معناها من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ وكل واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض بعض ليس وليس كل ما يراد فيها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية وتؤخذ الشخصية كالبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتعذر ضبطها وعدم انتظامها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كالحيوان هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها من وجود للموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود الموضوع فيها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان وهذه الموجبة المقدرة انما اعتبروها في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك الباري واما على

وقد يجعل حرف السلب جزء من جزء فيسمى معدولة وإلا فمحصلة وقد يصرح بكيفية
النسبة فموجهة وعاية البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة
او دوامها مادام الموضوع
موجودة فضرورية مطلقة او مشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع يعني ان كل ما هو موجود في العقل يفرضه
العقل شريك الباري فهو موضوع في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست
لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله حرف السلب كلا وليس غيرهما مما يشاركهما في معنى
السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية
على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل في هذا المحل كان معدولا
عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء
والقضية التي لا يكون حرف السلب جزء من طرفيها تسمى محصلة قوله وكيفية النسبة
الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة ما يكيفها من الامكان او الوقوع وكيفية مثل الضرورة
او الامكان او الامتناع وغير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان
تلك النسبة ما كيفية في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى
القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة
تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة
والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة او دوامها
القضية الموجهة بان النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على احد
وجهين الاول ان تكون ضرورية مادام الموضوع موجودا نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شك
من الحجر بانسان بالضرورة فسميت القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم
تقييد الضرورة بالوصف العنواني او الوقت الثاني ان تكون ضرورية مادام الوصف العنواني ثابتا للذات

او بدوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة
مادام كاتبا فقسيس مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية
اعم من المشروطة الخاصة كما ستجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فقسيس
وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية بالدوام والرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس
بالضرورة وقتا ما فقسيس منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم
تقييد القضية بالدوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة
هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا
كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع
اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع
مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد
الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن
ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا له سميت عرفية لان اهل العرف
يفهمون هذا المعنى من القضية السالمة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب
متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت له مادام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي
سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها
بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لازهاقها الوهم المفهوم
من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام او غير ذلك من الجهات

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان في الوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجئ قوله او بعدم ضرورة اه اذا حكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة عامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا المواجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرطان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا ابتداء مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لادائما فقولنا لادائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل دائما ولم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى
الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالفعل دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حتى من اسميه لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لادائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل في المنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لادائما اي كل انسان متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معناه الضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فهكذا حكمنا بامكان نقيض كل امكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية كان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولا شك انها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احد جزءيها موجبة والاخر سالبة قوله او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف فتعين تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييدها بالشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الاربع مع كل

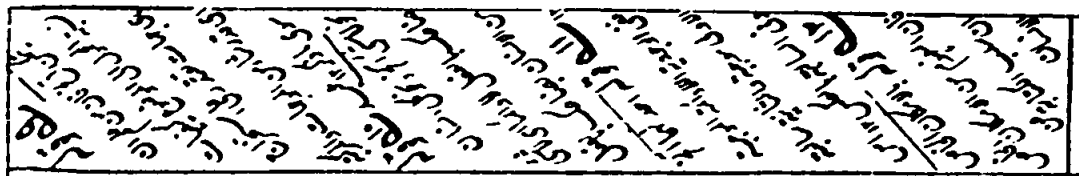

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيل الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق
ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية ومواقفتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية
صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك
يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير
المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا
باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان يعلم ان المركب
لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجمع الاشارة الى بعض اخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا
لها لكن المتفطن بعد التنبيه باذكرناه يتمكن من استخراجها اذا شاء قوله الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل انسان بمتنفس بالفعل لادائما اي كل انسان
متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما انه حكم
في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير
القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف
الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف
الموافق وبامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب
بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله هذه مركبات اي هذه القضايا
المذكورة وهي المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة
والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي في الايجاب والسلب وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام
واللاضرورة واما الموافقة في الكمية فلان الموضوع في القضية المركبة اما كلي او جزئي والحكم عليه
في كليهما في الايجاب والسلب فان في الجزئية الحكم على كل افراد الكلي في الجزء الاول
على كل افراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على بعض الافراد

اللغ قوله فتسمى الممكنة الخاصة لاشتمالها على الامكان الخاص سمّى بذلك لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء وهناك امكان اخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا اعتبار الخواص من الحكماء وامكان استقبالي وهو امكان معتبر بالقياس الى الزمان المستقبل قال ابن سينا و هو الغاية في صرافته ووجهه بما نقله شارح المطالع عنه وبسط القول في ذلك ثم هذا التقسيم لنفس الامكان الخاص واما الامكان العام فيأتي في التناقض انه تقسيم الى امكان عام دائمي وامكان عام حيني وامكان عام وقتي ثم اعلم ان النسبة بين الممكنة الخاصة وبين الضرورية المطلقة البسيطة وبينها وبين المشروطة العامة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل منخسف مظلم للصحة بالضرورة بشرط الانخساف او في وقت الانخساف او في وقت ما وتنفرد الممكنة الخاصة في كل انسان يمشي على اثنين بالامكان الخاص وينفردان عنها في كل انسان حيوان وبينها وبين الدائمة المطلقة العموم الوجهي فيجتمعان في كل زنجي اسود للصحة لادائما وبالامكان الخاص وتنفرد الدائمة في كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة الخاصة في كل زنجي ابيض وبينها وبين العرفية العامة العموم الوجهي على التقرير الذي قدمناه فيه بينها وبين المشروطة العامة بتبديل الضرورة بالدوام وبينها وبين المطلقة العامة العموم الوجهي فيجتمعان في كل انسان يمشي على اثنين للصحة بالامكان الخاص وبالاطلاق العام وتنفرد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان يمشي على اربع بالامكان الخاص وتنفرد المطلقة العامة في نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وبينها وبين الممكنة العامة العموم المطلق وهو ظاهر وكذلك بينها وبين الخاصتين فيجتمعان في كل كاتب متحرك الاصابع للصحة بالامكان الخاص او بالضرورة بشرط الكتابة لادائما وتنفرد الممكنة الخاصة في نحو كل انسان يمشي على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوقتيتين فيجتمعان في كل قمر منخسف للصحة بالضرورة وقت الحيلولة لادائما او في وقت ما لادائما وتنفرد الممكنة الخاصة في كل انسان يمشي على اربع بالامكان الخاص وكذلك بينها وبين الوجودية اللاضرورية فيجتمعان في كل انسان متنفس للصحة بالاطلاق لا بالضرورة او بالامكان الخاص وتنفرد الممكنة الخاصة فيما ذكر تبديل باللاضرورة باللادوام وانما اطلنا الكلام في تقرير هذا المقام وآثرنا سلوك هذا السبيل من ارتكاب الاطالة بالتمثيل وان اعتمدنا فيه مجرد الفرض حتى صح بذلك منه البعض حرصا على ايصال المتعلمين وتحلا للتعب عن المحصلين مع ان من تعرض لها من مهرة هذا الشان كالسيد والقطب مع كونهم لم يستوعبوها ايضا حالم يتعرضوا لبعضها اصلا وها نحن شفعنا هذا بان اطلعنا اللحس طلوع البدر والشمس و ابرزناها في هذا الشكل النبري ابرز الشيخ النبري وهذا مثاله

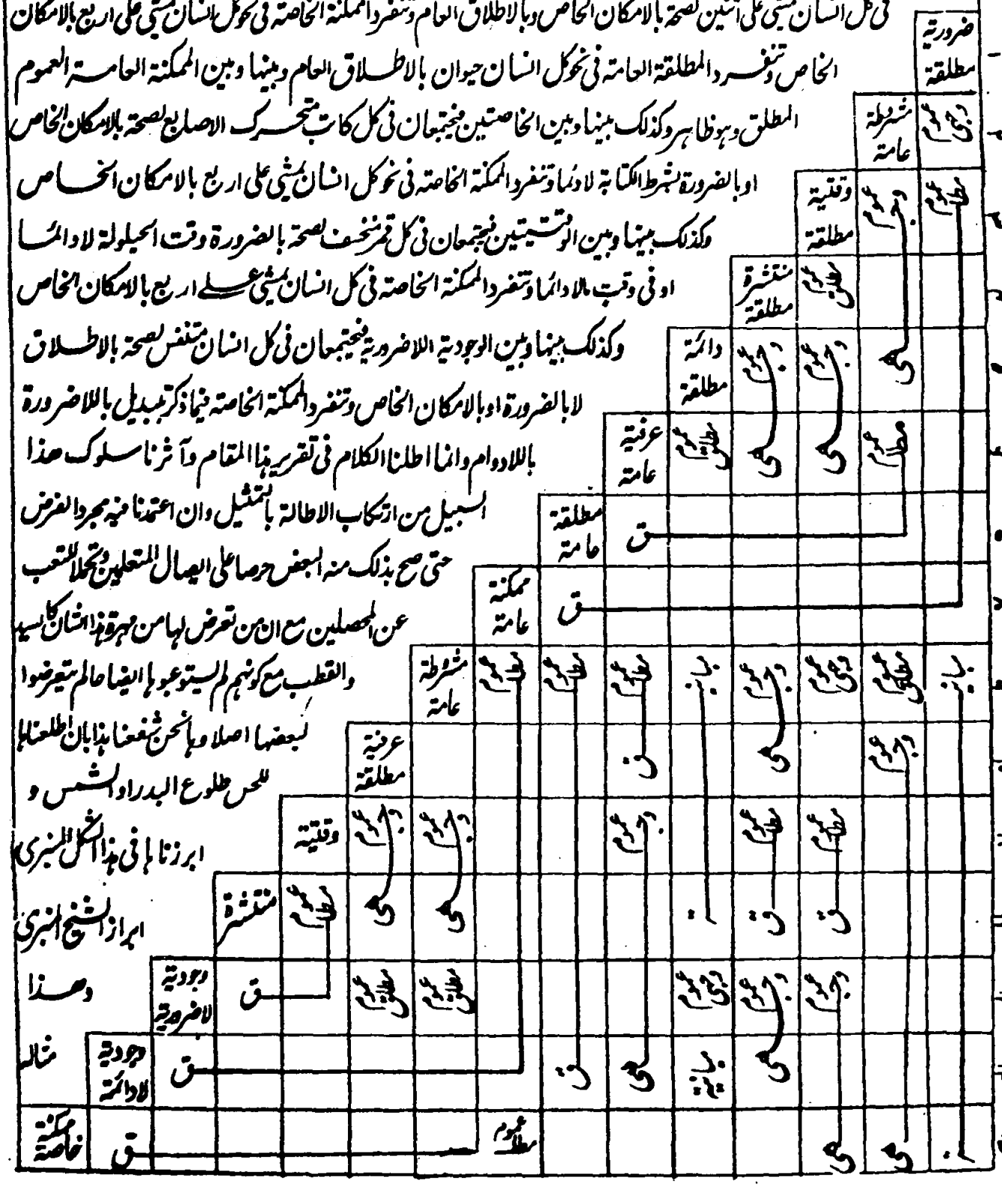

لما قيدنا فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فانفعة الجمع

في الاول فكذا في الثاني قوله لما قيدنا بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللزوم واللاضرورة يعني اصل القضية قوله على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما كان زيد حيوانا ليس بحجر متصلة موجبة فالمتصلة ما حكم فيها باتصال النسبتين او السالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كانت الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة والسالبة ما حكم فيها بسلبه هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال اصلا او كان لكن لا بعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فقد يقرن بقولنا بعلاقة وهي رابطة يستصحبها المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فمنفصلة سالبة قوله فهي في الحقيقة هي المنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا او حكم فيها بسلب تنافيهما في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا ومنقسما بمتساويين في المنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا او المنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب بحيث يجوز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان لا يجتمعا ويقال للمعنى الاول

لو كذبا فقط فانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص في الثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اى لا في الصدق او مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص في الثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين اى اذا كان المنافاة بين الطرفين اى المقدم والتالي منافاة ناشية عن اتيانهما في اى مادة تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتي اتيانهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية قوله ثم الحكم اه كما ان الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يعقل الطبعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها اى المتصلة الموجبة كلما ومتى ما وفي المنفصلة دائما وابدا او نحوها هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها مطلقا اى بعض غير معين كقولك قد يكون الشيء اذا كان انسانا فهو فرس وسورها في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله كذا اى وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بان سكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله لذاتي الاصل اى قبل دخول اداة الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن للنهار موجود لم يكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما قولنا ان كانت الشمس

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة الاتصال او الانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان زيد اما ان يكون في البحر او في البر اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة فالاولى ظاهرة والثانية مستعملة عليها باستقراء ما تركناه من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يعم السكوت عليها ما يحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه لكنا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين لان اختلاف الشيئين لا يكون بين المفردات على ما قيل واما الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته اي خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله او بالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا قد علم ان القضيتين او كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجبتين يجب اختلافهما في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا نحو لا شيء من الانسان

والاتحاد فيما عدا ما فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة
العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة
بكاتب بالضرورة وكل انسان كاتب بالضرورة والممكنتين قل نقصد فان معنا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان العام ولا شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عدا ما اى
بحسب الضرورة عن الجانب المخالف منه
ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة
وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن لاتحاد في الامور الثمانية قال قائلهم قطعة وحدتنا قض هشت وحدت
شروطات، وحدت موضوع ومحمول ومكان، وحدت شرط واضافت جزء وكل، قوت فعل ست
دراخر وزمان، قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيض القضية التي
حكم فيها بضرورية الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض
ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه
فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب وفي رفع دوام السلب يلزمه فعلية
الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة
المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتاد بين القضايا المتداولة
المتعارفة تناولوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة
العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة
الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها
بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان نسبة الحينية المطلقة
وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني العرفية العامة
كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموض

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فصل العكس المستوى تبديل طرفي القضية

متصفة بالوصف العنواني فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للوقتية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل اذ لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة والمطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس ولا في بقية بخلاف باقي البسائط تأمل

قوله والمركبة قد علمت ان نقيض كل شئ رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا دائما اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقائق المركبات ونقائض البسائط تمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات قوله ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان بل قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وح فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئيه هو كلام ثم ترد بين نقيضي الجزئين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما وليس بانسان دائما وح فصدق النقيض هو قضية حملية محمولة المحمول فقوله الى كل فرد اي من افراد الموضوع قوله طرفي

مع بقاء الصدق والكيف في الموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والا لانعكست الكلية
تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشئ عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما
يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل فذلك الاطلاق
مجازي من قبيل طلق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان
الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه يجب صدقهما في الواقع قوله
والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله
انما تنعكس جزئية يعني للموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان
حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية نازلا الى الموجبة الكلية انما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة
انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا صدق الموضوع والمحمول
في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة وامّا عدم صدق الكلية فلان المحمول
في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويحمل
الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان
في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم المحمول اه بيان للجزء السلبي من الحصر
المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشئ عن نفسه تقريره ان
يقال كلما صدق قولنا لا شئ من الانسان بحجر صدق لا شئ من الحجر بانسان والا يصدق
نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان
بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشئ عن نفسه وهذا محال فمنشأه نقيض العكس
لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المدعى قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص من بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم من
بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لادائمة

قوله او المقدم مثلا الصدق قد لا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا ولا يصدق وقد لا يكون اذا كان الشئ انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعنى ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة فـ قوله الدائمتان اى الضرورية والدائمة مثلا كما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فصدق نقيضه وهو دائما لا شئ من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شئ من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اى المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة بالدوام واما انعكاسهما الى حينية مطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت عكسهما الحينية المطلقة وامـا الدوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه وضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة وضم النقيض الى الجزء الثانى من الاصل فينتج ما ينافى تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا دائما صدق فظ العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لادائما فصدق الجزء الاول فقط ظهر مما سبق وصدق الجزء الثانى اى الدوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة

وهو قولنا كل متحرك لاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثانى من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل هذا خلف فى النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اى القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب بالفعل دائما او بالفعل فى وقت معين او بالفعل ما دام ذاتيا او ما دام الوصف او ما دام الذات او بالفعل فى الجملة او بالامكان العام على ما اختاره المصنف فى الشرح التجريدى او بالامكان الخاص على ما اختاره فى الشرح الجديد صدق بعض ب ج بالفعل دائما او بالفعل الخ نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما او هو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ج هف قوله والعكس للممكنتين اى مع الصدق والوصف الموضوع على ما تم فى القضايا المعتبرة فى العلوم بالامكان عند الفارابى بالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على رأى الفارابى هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ج وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى رأى الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل ج صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوبية زيد بالفعل منحصرة فى الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلهذا لما اختار المصنف مذهب الشيخ اذ هو المتبادر فى العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمتا اى لضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

والعامتان عرفيتة عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض و
البيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق
لاشئ من الحجر بانسان دائما ولا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل
ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما ف قوله والعامتان عرفيتة عامة اى المشروطة العامة والعرفية
العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا الصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع و
لا يصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو
مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو
محال قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية
عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية
فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من
الساكن بكاتب مادام ساكنا لادائما في البعض اى بعض ساكن كاتب بالفعل اما الجزء
الاول فقد مر بيانه من انه لازم للعامتين فكلا زمتان للخاصتين لازم اللازم لازم واما
الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع
اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما
هف دائما لم يلزم اللادوام في الكل لم يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل
يصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر في ذلك ان
لادوام السالبة موجبة وهي انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع
منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة
على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني

ينتج المحال الاعكس للبواقى بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضى الطرفين مع بقاء الصدق والكيف وجعل نقيض الثانى اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها **قوله** لانتج آه فهذا المحال اما ان يكون ناشيأ عن الاصل او عن نقيض العكس وعن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثانى هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثانى فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** لا عكس للبواقى اى السوالب الباقية وهى تسعة الوقتية المطلقة المنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان الوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اى بدليل التخلف فى مادة يدعى انه يصدق الاصل فى مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل ببيان التخلف فى تلك القضايا ان اخصها وهى الوقتية قد تصدق فى بدون العكس فانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام ليصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة وانما تحقق التخلف وعدم الانعكاس فى الاخص ليتحقق فى الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازم لازمه والاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اخترنا فى العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضى الطرفين اى جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثانى اولا **قوله** مع بقاء التصديق اى ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** ومع بقاء الكيف اى ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى

هنا احكم السوالب في المستوى وبالعكس في البيان البيان في النقض النقيض وقد بين
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية هنا ومن السالبة الجزئية ثمه

الثاني اولا دعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اذا كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس
يعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب يعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ب بج المعلم بشرح بقولهم
للعلم به ضمنا اي اعتبار بقاء الصدق في التعريف الثاني المذكور سابقا فخالف في هذا التعريف علم اعتبارا
فان السكوت في معرض البيان بيان
ههنا اربع شرائط بقي احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ في غنية لطالب الكمال وترك ما اورد
اذ تفصيل القول فيه فيما يلي بسعد الجمال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى يعني كما ان السالبة الكلية
تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها و
الجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكذب بعض الانسان ليس بحيوان كذلك المتسرع للجهات
اعني الوقتيتين المطلقتين او وقتيين واوعرفيين والدائمتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق
تفصيله في السوالب العكس المستوى قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة
في المستوى لا تنعكس لا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس كلية جزئية الجواز ان يكون نقيض الحيوان في الثاني
اعم من الملزوم ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء مما ليس بانسان بلا حيوان ولا يصح
شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان العامتان
تنعكس جهتهما مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة
عكس الممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان البيان يعني كان المطالب المذكورة في العكس المستوى
كانت تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمه
قوله وقد بين انعكاس الخاصتين البيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى

الى العرفية الخاصة بالافتراض فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفيتين الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول ليس ج ما دام ب فى الاثبات د ج فى بعض اوقات كونه ب فيكون د ب فى بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ب اعنى د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع اعنى بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل وهو حكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول ليس ج بالفعل ما دام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله القياس قول الخ اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ لم يعتبر فى المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف فى حاشية الكشاف فح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات في اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشتمل المركبات التامة وغيرها كلها بقوله مؤلف من قضايا يخرج ما ليس كذلك من المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصحيحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك لانه لو كان المتبادر من القضايا ما يعتد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خروج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان امثال ج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين في كل منهما ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الاخر اللازم من القياسين نتيجة ومطلوبا

قوله فان كان اي القول الاخر الذي هو النتيجة والمراد مادته طرفاه المحكوم عليه به والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته او لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة كان لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقترانه حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي قياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه

وموضوع المطلوب من المحلى يسمى اصغر ومحمولها اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى والاكبر
كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثانى
او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط فى الاول ايجاب الصغرى
وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات المصرفة فحملى نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطى سواء
تركب من الشرطيات المصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم
مضىء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضىء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشئ انسانا
كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشئ انسانا كان جسما وقدم المهم البحث عن الاقتران الحملى على الاقتران
الشرطى لكونه ابسط من الشرطى قوله من الحملى اى من الاقتران الحملى قوله اصغر لكون الموضوع فى الغالب
اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول الكبر والكثر افرادا منه قوله المتكرر الاوسط لتوسطه
بين الطرفين قوله ما فيه اى المقدمة التى فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى
لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اى ما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمى
بذلك لان انتاجه بديهى او لان انتاجه بديهى انتاج البواقى نظرى يرجع اليهم فيكون اسبق واقدم فى العلم قوله فالثانى
لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين اعنى الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخس
المقدمتين اعنى الكبرى قوله فالرابع لكونه فى غاية البعد عن الاول قوله بحالية لينتقل الحكم من
الاوسط الى الاصغر وذلك ان كان الحكم فى الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت للاوسط بالفعل اما على
الشيوع فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله
مع كلية الكبرى ليلزم ان يرجع الاصغر فى الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط
يكون محمولا فهو اعم او مساويا وعلى التقديرين يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم فى الكبرى على بعض
الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك
البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

العزانى بالامكان فليست الفعلية شرطا

الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف و
كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية والكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية او اللادائمة للغاية اي لأن شرط هذا الشكل ان تنتج الصغرى الموجبة الكلية او الموجبة
الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان
ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلته
الكل والبعض قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله السالبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة
متعلق بقوله ينتج والغرض الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل المحصورات الاربع بحيث لا انتاج سائر الاشكال النتائج بها كما
سيجيء تفصيلها قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في
السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصغرى في
نتيجة القياس الايجاب بقولنا والسالبة اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تألف من سالبتين كقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب
ولا اختلاف دليل على عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان الذي يلزم من المقدمتين
الموجبتين لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدقت في بعض المواد الموجبة
قوله كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى فعند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا
كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان
الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران لان الحد الاوسط
يصدق عليه الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا التي ليست

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

التي تنعكس سوالبها كلا من التسع التي لا تنعكس سالبها والثاني ايضا جيد لا مرية وهو الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية او غير ضرورية على الخلاف المذكور في التفصيل لا يناسب هذا المختصر **قوله لينتج الكليتان** الضروب المنتجة في هذا الشكل بهذا الاعتبار حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب وكل ا ج فكل ا ب وكلا شيء من ا ب فلا شيء من ج ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين وصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ا ج والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا وإليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا وإليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كيفما اتفق سواء اختلفتا في الكيف فينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط **قوله بالخلف** يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة ايهما يصلح وكبرى القياس الكلية او الجزئية كبرى لينتج من الشكل الاول ما بينا في الصغرى وهذا اجاد في الضروب الاربعة كلها والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس بنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا الى موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث لان عكس

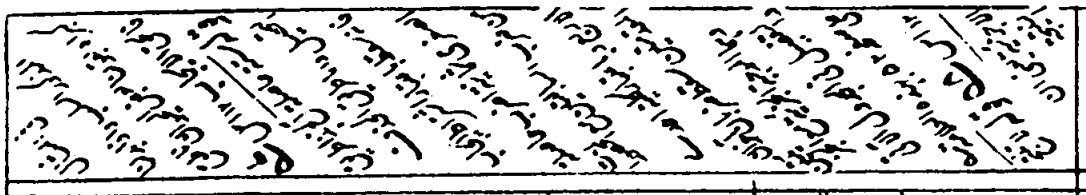

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احدى الموجبتان مع الموجبة الكلية او
بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان ينعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى
صغرى فيصير شكلا اولا والنتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس
الصغرى كلية ليصلح للكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة
كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع
فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فتدبر قوله
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو واسطا بالفعل
كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا او تكون الصغرى سالبة او
يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر
قوله مع كلية احدى هما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط
المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر
قوله للموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى
الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية
لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب وقد اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من
موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اى الصغرى
مع الموجبة الكلية اى الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس
عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما النتيجة للسلب فاطلاقها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما
مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليها اشار
بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية و
سالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله
بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما بينا في
الكبرى وهذا ايجر اي في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك
حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير
شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم يعكس هذه النتيجة فانه للمطلوب
وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية
ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل
الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما
اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لو لا احدهما لزم اما ان يكون
المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف
وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في
قولنا لا شئ من الحجر بانسان ولا شئ من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شئ من
الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل
ناطق حيوان كان الحق الايجاب في لو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على
الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب
ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبتان لم يكن بسيطا فسالبة بالخلف

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتناء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج اختلاطات الحاصلة من الموجهات فى شئ من الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة فى هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب هما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقى المشتملة على السالبة تنتج سالبة جزئية فى جميعها الا فى ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفى عباة الميم تسامح حيث توهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السالب الجزئى وليس كذلك كما عرفت وكان قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى فى التفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثانى من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجئ قوله بالخلف وهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما بينا فى المقدمة الاخرى وذلك

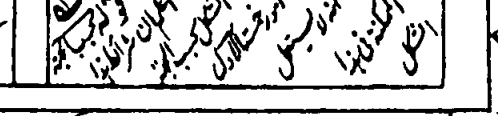

او بعكس الترتيب لتنتج او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لابد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

المخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف في شرح الشمسية يجريان المخلف في السادس وهو زلة قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني و الثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخامستين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس يضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى كلا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير كلازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربعة اي لابد منها اذا راعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله لابد اي لابد منتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول كاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في ضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي ما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول او ما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٦

ص قوله وامثلة الكل واضحة حاصله ان الاحتمالات العقلية كانت ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الاربع في الكبريات كذلك وسقط من شرط ايجاب الصغرى ثمانية الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع ومن كلية الكبرى اربعة الكبريان الجزئيتان مع الصغريين الموجبتين بقي اربعة فامثلة الكل باقية كانت او ساقطة ومراتب الضروب الباقية مع تعدادها بالترتيب الموضوع لها ونتائجها واضحة من هذا الجدول فعليك بالبا، رمزا من الباقي والسين من الساقط ونم تحت الباء من النتيجة الموجبة الكلية ونس من النتيجة السالبة الكلية ونو من النتيجة الموجبة الجزئية ونل من النتيجة السالبة الجزئية والرقم الفوقاني على العبارات من التعداد

الجدول المتعلق بالشكل الاول

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نم	س	س ٣	س
الموجبة الجزئية	ب ٢ نو	س	س ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٤٧

ص قوله فنتج سالبة جزئية وهذا الجدول كافل للضروب المتحملة الستة عشر كلها فالمنتجة منها اربعة والساقطة اثنا عشر فعليك بهذا الجدول لتظهر لك مراتب الضروب الباقية على الترتيب الموضوع لها وتعدادها ونتائجها

الجدول المتعلق بالشكل الثاني

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	س	س	س ١ نس	س
الموجبة الجزئية	س	س	س ٣ نل	س
السالبة الكلية	س ٢ نس	س	س	س
السالبة الجزئية	س ٤ نل	س	س	س

الجدول المتعلق بالشكل الثالث الموعود في صفحة ٤٨

ص هذا الجدول كافل للضروب الباقية والساقطة من ستة عشر بلحاظ الشرائط المعتبرة في الشكل الثالث ومشير الى مراتب الضروب الباقية وتعدادها ونتائجها

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ١ نو	ب ٥ نو	ب ٢ نل	ب ٦ نل
الموجبة الجزئية	ب ٣ نو	س	ب ٤ نل	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الحاشية المتعلقة بصفحة ٥٠

للعه قوله فيما سيجئ يعني في الضالبطة وهذا الجدول متكفل للضروب الباقية والساقطة وموضح لمراتب الضروب الباقية ونتائجها وتعدادها على حسب الشرح وتحرير القواعد المنطقية ايضا

الجدول المتعلق بالشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب نو	ب ٢ نو	ب ٤ نل	ب ٧ نل
الموجبة الجزئية	س	س	ب ٥ نل	س
السالبة الكلية	ب ٣ نس	ب ٨ نل	س	س
السالبة الجزئية	ب ٦ نل	س	س	س

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة الى ذات الاصغر

اشارة استطلادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبرى مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل انما الحمل هو الايجاب في ذلك كما في كبرى الضرب الاول الثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شيء من المزدوج الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وهو هنا ايضا اشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ فاعلم انه لم يقل او للاكبرى مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخص لان الملاقات تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول فانا عرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا المزدوج الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة اه قوله مع منافاة اه يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا او محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فهو لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بمعنى لابد ان يكون النسبتان المذكورتان
مركبتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع مادتين النسبتين في الصدق لو اتحدت
طرفاهما فرضا وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع مامر من شرطي الشكل الثاني بحسب
الجهة فبتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين فوجودا اي كلما
وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى
مما يصدق عليه الدوام والكبرى أية قضية كانت من الموجهات سوى العكسين الممكنتين
فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلانه حينئذ يكون نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة
اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر
بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل
قطعا والاخفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب اذا تحققت المنافاة بين
شيء وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما
ينعكس سالبتها والصغرى أية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر اذ حينئذ يكون نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا اخفاء
في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص
منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة اذ حينئذ
يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا
كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم
للوصف والمحمول لازم للذات فلازم لازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى

فصل الشرطي من الاقتراني ما ان يتركب من متصلتين او من منفصلتين او حملية ومتصلة

والصغرى ضرورية مثلا دائما دائمة او دائما دائرة مع الشرطين على ما اتفق احد الشرطين المذكورين لم يتحقق للنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الالف او لا الكبرى مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من الشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف المعنوان واذا انتفت بين الاخصين ارتفعت بين ساير اقسامهما ضرورة ولان اذا لم تكن الكبرى ضرورية لا شروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات الشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقق هذا البحث على هذا الوجه الجليل مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** ومن متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله** ومنفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** حملية

او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة و في تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة

ومنفصلة نحو هذا اعدد وداما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا

قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد وداما اما ان يكون العدد زوجا

او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا قوله ينعقد يعني لابد

في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما به

في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او

بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله

وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخ بحسب الشرائط والضروب

والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي القياس

الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بادته وهيئته هذا يتركب من مقدمة شرطية

ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه

فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل رفع كل لكن المنتج في كل قسم

منها نوع وتفصيله ما افاده المصنف ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان

وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج

رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم

ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحقق تحقق الملزوم

كما مر انتفاء ملزوم بانتفاء اللازم وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا

الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية

منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع

كل وضع الاخر لعدم امتناع الخلو عنهما وما نعة الخلو بالعكس لما الحقيقية فلما اشتملت على

وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

منعة الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان قوله ومن الحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد قوله كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه ليس بشجر فهو حجر لكنه ليس بحجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بانه لو لا صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مبحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف لانه ينجر الى المحال اي بل المراد الخلف في المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من وراءه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر ببيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول فقوله ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القياس وان كان مركبا من قياسين لكنه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على

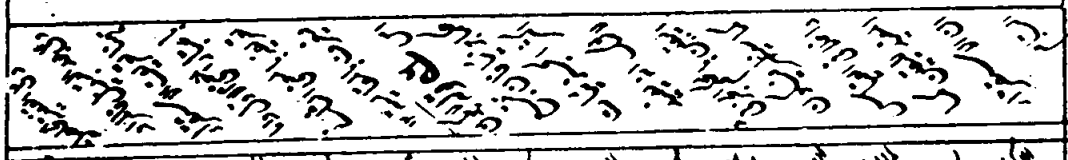

لاثبات حكم كلي

حال الجزئي الاخير فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل
فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كلياتها هذا تعريفه الصحيح لا كما
عليه قوم واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات
حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تفصيلا يقينا موصلا الى مجموع تصدق قضية ما
المحمولة كما تشعر به الباعث على هذه المسامحة هو لا اشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس
على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا وجوه اخر يجيء ان شاء الله في تحقيق القول قوله لاثبات
حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما
سنحققه واما بطريق الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه لاثبات حكم كلياتها اي كلي
تلك الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر لا انه في الواقع لا يكون المطلوب
بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء انما تام اذا تصفح فيه حال الجزئيات جميعا
وهو يرجع الى القياس المقسم لقولنا كل حيوان اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي بتتبع اكثر
الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
والبقر كذلك الى غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان في هذا القسم لا يفيد الا الظن اذ
من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نجده
في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب بالحكم
الكلي لما اذا انتفى بالجزئي فلا شك ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض
الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه العمدة في طريقة الدوران والترديد

ايضا كذلك ينقيم قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومتى علم هذا علم ان حمل عباءة للتدفئ على الثوب كما هو الرواية احسن من حيث الدراية ايضا لان ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في التسامح في تعريف الاستقراء ونقول ههنا كما ان العكس يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره في تعريف التمثيل بالمعنى الاول يعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا مما عرف المصنف العكس بالتبديل وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وهل هو الا كثر على ما اثر عنه قوله والعمدة في طريقة الدوران والترديد واعلم انه لابد في التمثيل من ثلث مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل اي المشبه به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان فان في كل تمثيل اما الاشكال في الثانية وبيانها بطريق متعددة فتيسر وها في كتب الاصول والمصنف ره انما ذكر ما هو العمدة من بينها وهو طريقان

فصل القياس اما برهانى يتالف من اليقينيات

الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذى له صلوح العلية وجودا وعدما كترتب الحرمة فى الحكم على الاسكار فانه مادام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زال عنه الحرمة قال الدوران علامة كون المدار اعنى الوصف علة للمدار اعنى الحكم والثانى الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اولا اوصاف الاصل ويرى ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد منه ان الحكم هذا الوصف علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاسكار من العنب او الميعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة والاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده فى الملابس بدون الحرمة وكذلك البواقى ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تاثيرا اخر غير التصديق اعنى التخييل لثانى الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثانى ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت فى مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فى مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر فى البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات

واصولها الاوليات والمشاهدات او التجربيات والحدسيات والمتواترات في الفطريات ثم ان كان الاوسط مع علية بالنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف

وتفيد الجزم اخرج الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل قوله واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات منتفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه انضباط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر او الباطن اولا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الطرفين او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس في هو انتقال الذهن من المبادي الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهو المتواترات وان لم تكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله فان كان اي الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي يتالف من الوهميات والمشبهات

فان كان معرفا لك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع
وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم
فهذا المحموم فالبرهان ح يسمى البرهان اللمي لدلالته على ما هو الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة
في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان ح يسمى برهان الان حيث لم يدل الا على
اثبات الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الوسط ح معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد
محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد تخص هذا باسم الدليل او لم يكن
معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يختص باسم كما يقال هذه
الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا صفراوية فهذه الحمى صفراوية فالاشتداد غبا ليس معلولا للاصفراوية
ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي
القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح
الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او
برهن عليها في علم واخذت في علم اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ
ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما
راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله
من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتاثر منها ترغيبا او ترهيبا
واذا اقترن بها تصور او زين كما هو المتعارف الان لازدادت تاثيرا قوله واما سفسطي
منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفا اسطا للغة يونانية
بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها
الوهم من غير الحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي

خاتمة اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يطلب في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حد والموضوعات

هي القضايا الكاذبة التسبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباهه لفظي او معنوي واعلم ان مذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصارا على ما قد اجادوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة احدها ما يبحث عن خصائصه والآثار المطلوبة عنه ترجع جميع ابحاث العلم اليه هو الموضوع وتلك الآثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وقد تكون نظرية في الاغلب وقد تكون بديهيات خاتمة الى تنبيه وقوله تطلب في العلم يعم القسمين واما ايوجد بعض النسخ من التخصيص بقوله البرهاني من زيادات الناسخ فلا انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه الثالث ما يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور وهو ان عد الموضوع من اجزاء العلم مبني على ان تدوين نفس الموضوع او تعريفها والتصديق بوجوده او التصديق بموضوعية الاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة والرابع من مقدمات الشرع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان اندرج في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان العلم

واجزائها واعراضها ومقدماتها بينة او ماخوذة يبتنى عليها قياسات العلم المسائل وهى قضايا تطلب فى العلم وموضوعاتها

معرفة احوالها البحث عنها لعد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هى مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدوانى فى حاشية المطالع المسائل هى المحمولات المثبتة بالدليل فيه نظر فانه لا يلائم ظاهر قول الملخص المسائل هى قضايا كذا او موضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا او ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التى هى وراء موضوع العلم جزء على حدة فتدبر واما على الثانى فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا فى المبادى التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية كما نقل عن الشيخ تساهل فان المبادى التصديقية هى القضايا التى تتألف منها قياسات العلم ونص على ذلك العلامة فى شرح الكليات واييده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف او تفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل فى معرفة مباحث العلم وتمييزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اى حدود العوارض المشبهة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادى التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفا والثانية ان اذعن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ مع استنكار سميت مصادرة

ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص

إما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتى له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

مصادرة بالقياس الى اخر قوله موضوع العلم كقولهم فى الطبيعى كل جسم فله شكل طبيعى قوله او عرض ذاتى له كقولهم كل متحرك فله متى قيل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتى كقولهم المهندس كل مقدار له وسط فى النسبة فهو ضلع مايحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتى كقوله كل خط قائم على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى عن الموضوعات لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا اجرد عن قيد الخروج للتصريح بما فيما قبل بقى الحمل قولوا كيف المصنف بالحمل لكفى ويوجد فى بعض النسخ قوله لذواتها وهو بحسب الظاهر لاينطبق الا على العرض الاولى اى اللاحق للشئ اولا وبالذات اى بلا واسطة فى العروض ولا يشتمل العارض بواسطة المساوى مع انه من العرض الذاتى اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فقال اى لاستعلاء خصوص ذواتها سواء كان الموضوع اياها او الذى يساويها فان اللاحق للشئ لما هو يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف فى شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار من مذهب الشيخ فى لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا مايكون محمول المسألة بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل متحرك على الاستدارة نعم يعتبران لايكون اعم من موضوع العلم وصرح بان المحقق الطوسى

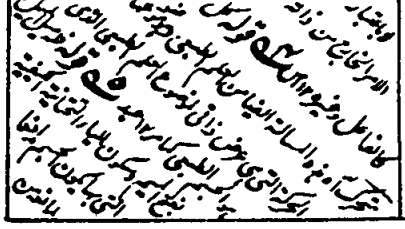

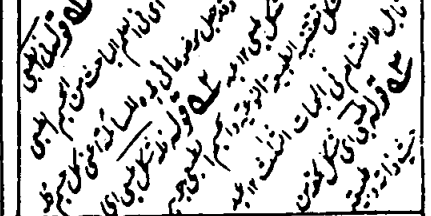

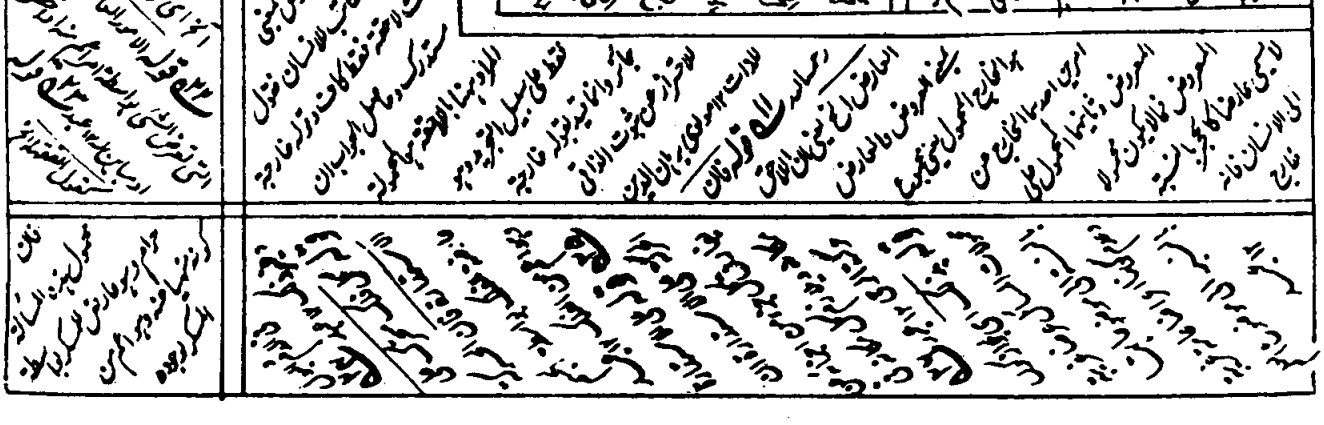

وقد يقال المبادى لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا الثاني المنفعة اى ما يتشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عند البال ما يفصله

ايضا في نقل التنزيل وأقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر الصحة ارجاع المحمولات العامة التي بالقوة المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة التي بالفعل والمردد فالاستشهاد فاعتبار المبادى فعدم اعتبار الاول محكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام قوله وقد يقال المبادى آه اشارة الى اصطلاح آخر في المبادى سوى ما تقدم وضعه ابن حاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادى على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادى المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة وليس مقدمات لكمرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادى بعد الطعن فلا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادى فتبصر قوله بين كرون اى في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادى بالمعنى الاعم قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه ليسمى غرضا وعلة غائية والا ليسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية التسمية العلامة

والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم والخامس انه من اى علم هو ليطلب فيه ما يليق به

وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق المطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد **قوله والرابع** المؤلف اى معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطوطوس نما بامر اسكندر وطفق لقب بالمعلم الاول وقيل للمنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك نقل المترجمون تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي وقد فصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة **قوله من اى علم هو** اى جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحكمية امر لا بد فان قسمت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى

والسادس انه فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب و یؤخر عما یجب والسابع القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب ما یلیق به والثامن الانحاء التعلیمیة وهی التقسیم عن التکثیر من فوق

التصور والتصدیق وان حدفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس فی وجودها بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو جزء اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الاولی والمقام لا یسع بسط ذلک الکلام

قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا هذا عن تعلم قلیل صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التدارس باللغة العربیة

قوله القسمة ای قسمة العلم والکتاب بحسب ابوابهما فالاول کما یقال ابواب المنطق تسعة الاول ایساغوجی الی الکلیات الخمس الثانی فی التعریفات الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات والمقصد الثانی فی مباحث التصدیقات والخاتمة فی اجزاء العلوم القسم الثانی فی علم الکلام وهو مرتب علی کذا ابواب الاول فی کذا کما قال فی الشمسیة ورتبته علی مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثانی شائع کثیر فلا یخلو عنه کتاب

قوله الانحاء التعلیمیة ای الطرق المذکورة فی التعالیم لعموم نفعها فی العلوم وقد اضطربت کلمة الشراح ههنا وما ذکرناه هو الموافق لتتبع کتب القوم والماخوذ من شرح المطالع

قوله وهی التقسیم کان المراد به ما یعم ترکیب القیاس ایضا وذلک بان یقال اذا اردت تحصیل مطلب من المطالب التصدیقیة فضع

والتحليل عكسه والتحديد الى فصل الحد

طرفا المطلوب اطلب جميعا موضوعات كل منهما ومحمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليهما او حملها عليهما بواسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عن احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحمول له فقد حصل للمطلوب من الشكل الاول او هو محمول على محمول فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوع لما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اما اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يصرح في العلوم قياسات منتجة للمطالب على الصيغ المنطقية لتتساهل للركب اعتمادا على فطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب الذي يحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الاصغر عن الاكبر فذلك المشارك اما الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما به فيه فهي الكبرى فرض الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تآلفا على احد التاليفات الاربع فانضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط ويتوزع الشكل المنتج وان لم يتآلفا كان القياس مركبا فاجعل بحيث يحلل احد منهما الى ما ذكرت فاضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من المقدمة كما وضعت في المطلوب في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء واي القياس وكلا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات والاشكال والنتيجة لقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجه قوله وقد الخ اي فصل الحد يعني ان المراد بالحد هنا ما يبين به اخذ الحد وهكذا المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو داخل فيه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من عدمه ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا وتطلب جميع ما هو مساو له فيتميز عندك

خلاصة نجباء العلوم والرؤس الثمانية

شرح الفنارى على الشمسية

والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمقاصد اشبه

الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عملا عليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلابد ان تستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائطه صحيحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وقيل الغرض من هذا التخصيص ان لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المخيلات ولا يبعد من شيخ مجدد حسن الظن به او من تسمح منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه مبقاة الفن منه بمقدماته وليفارق المتاخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد فى مباحث الحجة واما القياس واحق التحديد فشأنه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله واياكم من الراسخين فى الامرين وسهل تناول فضله وجوده سعادة الدارين بحق نبيه محمد خير البرية واله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

تمت

خاتمة الطبع الحمد لخالق البرية والصلوة على اله واصحابه الذين هم مصابيح شموس الهداية ومظاهر انوار القداسة وبعد فقد تم طبع الكتاب العجيب والسفر الغريب اعنى شرح التهذيب باحسن الاساليب المحلى بحشية عجيبة انيقة وفوائد تدنيه وجيزة المسمى به تذهيب التهذيب فى

خلاصة البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله جنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لاهله والصلوة على اهلها وبعد فهذا هو البيان العجيب في شرح ضابطة التهذيب لمولانا محمد عبد الحليم اللكنوي الانصاري رحمه الله الباري قال قوله وضابطة شرائط انتاج الاشكال الاربعة يلقى عليك اولا ان الضابطة من ضبط بمعنى حفظ وهو في الاصطلاح عبارة عن حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات موضوعه كقولهم ضرب اول من الشكل الاول ينتج موجبة كلية سميت بها لحفظه جميع الاحكام والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الدابة وثانيا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر الحتمي على ما سبق تفصيلا من الشرائط في الاقيسة الاقترانيات الحمليات واذا روعي هذا الامر في كل قياس منها كان منتجا انه لابد في انتاج اشكال القياس الاقتراني الحملي من ليحد الشيئين الآتيين مع الامر المنضم معهم على سبيل منع الخلو فلا مشاحة في اجتماعهما كما ستقف عليه اما من عموم موضوعية الاوسط العموم بمعنى الشمول والياء في قوله موضوعية للمصدرية واضافته الى الاوسط اضافة الصفة الى الموصوف اي من شمول الاوسط الكائن موضوعا القضية لجميع افراده ولا يكون شمول الاوسط الكائن موضوعا للجميع افراده الا في قضية كلية يكون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول كون المقدمة التي موضوعها الاوسط كلية بان يكون جميع افراد الاوسط الموضوع محكوما عليها بالاكبر او بالاصغر قوله مع ملاقاته للاصغر الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد الشيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط على الاصغر ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون حمل الاصغر على الاوسط ايجابا مقيدا بفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي دون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقاة اليه وهو عموم موضوعية الاوسط لكنها جزئية فالمنضم اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان في القول السابق اعني عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم على سبقت الاشارة في القول السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين شرحا ضا انضم هذا القول اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الان شرط الشكل الرابع بحسب الجهة من كبرى ضمنا وتبعا قوله او حمله اي حمل الاوسط وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط مطلقا بل مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا لان كبرى هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اندفع انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما لا يخفى لما قوله عموم موضوعية الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه الكبرى انما لاقى بالاكبر لا بالاصغر لا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي كما ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي

الشكل الثالث وقد قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع انتهى
فيه انه لم تثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة
ليتم الاشارة الناقصة ايضا ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يحمل اعاما ان تكون حليات او شرطيات اللازم باطل حتما فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية
منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحلية والشرطية واما بطلان اللازم فلان الحلية قضية فيها الحمل والحمل هو الايجاب فقط لان الاصطلاح
على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حلية واما عدم كون السوالب شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان
القضية منحصرة في الحلية والشرطية والحلية ليست عبارة عن قضية فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل وسلب الحمل فيشمل الحلية السوالب ايضا ثم
قال المص واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبينا للامرين اللذين من الشيئين الذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج
الاشكال الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع القضية عاما و
شاملا لجميع افراده وكنى به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين
في الكيف اي الايجاب والسلب من ههنا تتفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من
تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف
المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط
كلية الكبرى واختلاف المقدمتين في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس السادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع
افراد الاكبر فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول المذكور
بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يؤدي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله مع مطلقاته
للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وفعليتها وقوله او حمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة
كلية فاندراج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندراج الرابع تحته باعتبار الصغرى فقط واندراج هذين الضربين في الشق
الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا احلنا الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون منع الجمع والحقيقة قوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر لنسبته متعلق بالمنافاة لا لنسبة وصف الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المصنف من الاشارة الى جميع شرائط
الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج
المحترز عن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط الخرجة ايضا وهو ان يكون النسبتان
الكائنتان في مقدمتي الشكل الثاني اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط المحمول
الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين وموجهتين بجهتين يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق كل كذب الاخرى اذا فرضنا
متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة
وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان
دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من
الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي
الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد ثمة في تينك النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفي
القضيتين متحدتين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني جهة فانه مشروط بجهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون
صغراه مما يصدق عليها الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او
سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون
الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية لغير المنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان
في الشكل الثاني تحققت المنافاة المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا فانهم والله اعلم